

اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين**بين الجمهورية الجزائرية****الديمقراطية الشعبية****و جمهورية فيتنام الاشتراكية**

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

- رغبة منهما في تعزيز فعالية التعاون لمكافحة الإجرام،

- ووعيا منهما بأهمية تعزيز التعاون في المادة الجزائرية، لا سيما في مجال تسليم المجرمين،

اتفقتا على ما يأتي :**المادة الأولى****الالتزام بالتسليم**

يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر، حسب القواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، الأشخاص الموجودين في إقليميهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهما القضائية المختصة.

المادة 2**الجرائم الموجبة للتسليم**

1 - يمنح التسليم عن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة (1) أو بعقوبة أشد،

2 - إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات، يجب أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها تتعدى ستة (6) أشهر،

3 - إذا تعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت الجريمة تعتبر كذلك في تشريعي كلا الطرفين، لا يؤخذ بعين الاعتبار :

(أ) ما إذا كان تشريعا الطرفين يصنفان الأفعال أو الإغفالات المشكلة للجريمة في نفس فئة الجرائم أو يشيران إلى الجريمة بنفس المصطلح أم لا،

(ب) ما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة هي نفسها في تشريعي الطرفين أم لا، مع العلم أن جميع الأفعال أو الإغفالات كما قدمها الطرف الطالب تؤخذ بعين الاعتبار.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 416 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتسليم

المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة

بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية المتعلقة

بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة

بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010، وتنشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15

ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3

رفض تسليم المواطنين

- 1 - لا يسلم الطرفان مواطنيهما،
- 2 - غير أن الطرف المطلوب منه التسليم يتعهد، في إطار اختصاصه، بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الآخر، عبر الطريق الدبلوماسي، طلب متابعة مصحوبا بالوثائق والأدلة الموجودة في حوزته،
- 3 - يجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالمآل المخصص لطلبه.

المادة 4

الأسباب الموجبة لرفض التسليم

يرفض التسليم إذا :

- 1 - اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن الطلب من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو لنظامه العام،
- 2 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محل متابعة من أجل جرائم مطلوب من أجلها التسليم ارتكبها في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم،
- 3 - إذا صدر بخصوص الجريمة حكم نهائي في الطرف المطلوب منه التسليم أو في دولة أخرى،
- 4 - إذا انقضت الدعوى أو العقوبة، حسب قانون أحد الطرفين بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر عند تلقي الطلب،
- 5 - إذا تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كجريمة سياسية أو مرتبطة بها. غير أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية،
- 6 - إذا صدر عفو شامل أو عفو كلي في الطرف الطالب أو في الطرف المطلوب منه التسليم،
- 7 - إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم بغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعيته هذا الشخص قد تتضرر خلال الإجراءات القضائية لأي من هذه الأسباب،
- 8 - إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم جريمة عسكرية محضة حسب تشريعه.

المادة 5

الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

يمكن للطرفين رفض التسليم :

- 1 - إذا كانت الجريمة، حسب قانون الطرف المطلوب منه التسليم، قد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليمه.
- 2 - إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم، في حالات استثنائية، أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب، بأن التسليم لا يتماشى مع اعتبارات إنسانية تتعلق بالسن والحالة الصحية للشخص أو أي ظروف أخرى ذات الصلة.

المادة 6

طلب التسليم والوثائق المدممة

- 1 - يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي،
- 2 - يرفق طلب التسليم :
 - أ) في جميع الحالات :
 - بأوصاف دقيقة بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته،
 - بعرض لوقائع الجريمة وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى الأحكام القانونية المطبقة،
 - بنسخة عن النصوص القانونية المتضمنة العقوبة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم.
 - ب) إذا كان الشخص متابعا، يرفق طلب التسليم بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بـ :
 - أصل أو نسخة طبق الأصل عن الأمر بالقبض، أو أية وثيقة تكتسب نفس القوة صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف الطالب،
 - نسخة عن قرار الاتهام، عند الاقتضاء،
 - المعلومات التي تبين أن الشخص هو مرتكب الجريمة، بقدر الإمكان.
 - ج) إذا تعلق طلب التسليم بشخص تمت إدانته بجريمة طلب من أجلها التسليم، يرفق طلب تسليمه بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة بـ :

3 - يجب أن يشير الطلب إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 6 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم، كما يجب أن يشير إلى الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وعرضا وجيزا للوقائع ومكان وزمان ارتكاب الجريمة وكذا أوصاف مفصلة للشخص المطلوب تسليمه،

4 - يخطر الطرف الطالب دون تأخير بالمآل المخصص لطلبه،

5 - يمكن الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتا إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه التسليم في ظرف أربعين (40) يوما من توقيف الشخص، طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة 6 من هذه الاتفاقية،

6 - لا يتعارض هذا الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقى الطرف المطلوب منه التسليم لاحقا، طلب التسليم والوثائق المدعمة.

المادة 10

السلطات المركزية

1 - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، السلطات المركزية هي :

أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل،

ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة الأمن العمومي،

2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

المادة 11

القرار وتسليم الشخص

1 - يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعلم الطرف الطالب بقراره حول التسليم،

2 - يجب أن يسبب كل رفض كلي أو جزئي،

3 - في حالة قبول التسليم من قبل الطرف المطلوب منه التسليم، يحدد تاريخ ومكان تسليم الشخص باتفاق مشترك بين الطرفين،

4 - يجب على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في ظرف ثلاثين (30) يوما من التاريخ المحدد للتسليم. عند انتهاء هذا الأجل، يتم الإفراج عن الشخص المطلوب ولا يمكن أن يطلب تسليمه من أجل نفس الفعل،

- أصل أو نسخة طبق الأصل عن قرار الإدانة ومعلومات حول العقوبة المحكوم بها،

- المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو فعلا الشخص الذي تمت إدانته.

المادة 7

إجراءات التسليم المبسطة

1 - يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، إذا كان تشريعه يجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم المبسط، شريطة موافقة الشخص المطلوب على تسليمه،

2 - بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه، تعفى السلطات الطالبة من القيام بالإجراءات المطلوبة المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 8

المعلومات التكميلية

1 - إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن المعلومات المقدمة تدعيما لطلب التسليم غير كافية بالنظر إلى تشريعه المتعلق بتسليم المجرمين، يجوز له أن يطلب معلومات تكميلية في آجال معقولة يحددها،

2 - يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، إذا كان محبوسا وكانت المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو لم تصل في الأجل المحدد،

3 - عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إخطار الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن.

المادة 9

التوقيف المؤقت

1 - في حالة الاستعجال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم التوقيف المؤقت للشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم في انتظار إرسال طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة 6 من هذه الاتفاقية،

2 - يرسل طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم عبر الطريق الدبلوماسي، أو مباشرة عن طريق البريد أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)،

3 - لا تتعارض أحكام هذه المادة مع إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، مع الشرط الصريح أن يتم إرجاعه بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارا بشأنه وعلى أن لا يعيق هذا التسليم سير الإجراءات الجارية أمام محاكم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 14

قائمة التخصيص

1 - لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته أو حبسه بغرض تنفيذ عقوبة لدى الطرف الطالب عن جريمة سابقة على تسليمه غير تلك التي طلب من أجلها التسليم إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الطرف الذي سلم إليه في أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له،

ب) إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، بشرط تقديم طلب جديد لهذا الغرض مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى محضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم،

ج) إذا وافق الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

2 - في حالة تعديل التكييف القانوني للأفعال المجرمة أثناء سير الإجراءات، لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للتكييف الجديد للجريمة تبيح تسليمه.

المادة 15

تعدد الطلبات

إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه التسليم قراره بكل حرية بشأن هذه الطلبات، أخذا بعين الاعتبار كافة الظروف، لا سيما :

- جنسية ومكان الإقامة المعتاد للشخص المطلوب تسليمه،

- ما إذا تم تقديم الطلبات تطبيقا لاتفاقية،

- تاريخ ومكان ارتكاب كل جريمة،

5 - في حين، إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب، يعلم الطرف المعني الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد ويتفق الطرفان على تاريخ آخر للتسليم،

6 - يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بمدة الحبس التي قضاها الشخص قبل التسليم.

المادة 12

تسليم الأشياء

1 - في حالة منح التسليم وبناء على طلب الطرف الطالب، تحجز وتسلم إليه وفقا لقانون الطرف المطلوب منه التسليم جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اتخاذها كأدلة إثبات والتي وجدت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه أو اكتشفت فيما بعد،

2 - يتم تسليم الأشياء ولو لم يتم التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب تسليمه أو اختفاؤه أو وفاته،

3 - غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة للغير حسن النية في الأشياء المذكورة، ومتى وجدت هذه الحقوق، يجب ردها للطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب الانتهاء من المتابعات في هذا الطرف،

4 - يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحبوزة إذا اعتبر ذلك ضروريا من أجل إجراءات جزائية، كما يجوز له، عند إرسال هذه الأشياء، أن يحتفظ بحق استردادها لنفس السبب مع الالتزام بإعادتها عندما يتسنى له ذلك.

المادة 13

التسليم المؤجل أو المؤقت

1 - إذا كان الشخص المطلوب متهما أو محكوما عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب من أجلها التسليم، يجب على هذا الأخير أن يفصل في طلب التسليم ويخطر الطرف الطالب بقراره طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية،

2 - في حالة القبول، يمكن تأجيل تسليم الشخص المطلوب إلى غاية الانتهاء من الإجراءات الجزائية أو حتى يقضي عقوبته في الطرف المطلوب منه التسليم،

المادة 19**المصاريف**

- 1 - يتحمل كل طرف مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم التي تقع على إقليمه، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك،
- 2 - يتحمل الطرف الطالب جميع المصاريف المترتبة عن عبور الشخص المسلم عبر إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 20**لغات المخاطبة**

- تحرر طلبات التسليم والوثائق والمستندات المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 21**تبادل المعلومات بخصوص النصوص****القانونية في مجال تسليم المجرمين**

- يتبادل الطرفان، بطلب من أحدهما، المعلومات بشأن التشريع الوطني في مجال تسليم المجرمين.

المادة 22**العلاقة مع معاهدات أخرى**

- لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقع عليها الطرفان.

المادة 23**التشاور**

- يتشاور الطرفان فورا فيما بينهما، بناء على طلب من أحدهما، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يخص حالة خاصة.

المادة 24**التطبيق**

- تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

المادة 25**التصديق والدخول حيز التنفيذ**

- 1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف، وتدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

- خطورة الجرائم،

- جنسية الضحية،

- إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة،

- التواريخ المتوالية للطلبات.

المادة 16**هروب الشخص المطلوب تسليمه**

إذا هرب الشخص الذي تم تسليمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو إدانته وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، يعاد تسليمه بعد تقديم طلب جديد دون إرسال المستندات المدعمة إلا إذا طرأت وقائع جديدة تبرر إرسال وثائق أخرى.

المادة 17**إعادة التسليم إلى دولة أخرى**

لا يجوز للطرف الذي تم تسليم الشخص إليه أن يعيد تسليمه إلى دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي سلمه، ما عدا في حالة إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في الفقرة (أ) من المادة 14 من هذه الاتفاقية.

المادة 18**العبور**

- 1 - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة أخرى عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. وهذا لا يسري في حالة النقل الجوي وكان من غير المقرر الهبوط على إقليم الطرف الآخر،

- 2 - عندما يتسلم الطرف المطلوب منه العبور هذا الطلب والذي ينبغي أن يتضمن معلومات ذات الصلة، فإن هذا الأخير يقوم بمعالجته وفقا للإجراءات التي ينص عليها تشريعه، ويوافق هذا الطرف فورا على الطلب ما لم يكن لديه أسباب جدية لرفضه،

- 3 - في حالة الهبوط غير المقرر، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب العون المرافق، اعتقال الشخص لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا لم يتم ذلك، يمكن للسلطة المختصة للطرف الذي يوجد الشخص محبوسا في إقليمه أن تأمر بالإفراج عنه.

إثباتا لذلك، وقّع مفوضا الدولتين قانونا على هذه الاتفاقية.

حرّرت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفييتنامية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

من جمهورية
فيتنام الاشتراكية
ها هونغ كوونغ
وزير العدل

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
الطيب بلعيز
وزير العدل، حافظ الأختام

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 26

التعديل والنقض

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية. ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط سريان الاتفاقية.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيه تبليغ إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي ويسري مفعول هذا النقض بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار.